

الأصل المعروف بالمبسوط

بعد الأداء فهو للمكاتب .

قلت أرأيت جارية بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فأدت إليه المكاتبه ثم إن الآخر وطئها فعلفت منه ما القول في ذلك قال تسعى له في نصيبه ولا تصير أم ولده . قلت أرأيت الجارية إذا كانت بين رجلين فكاتبها جميعا مكاتبه واحدة ثم إن أحدهما مات وترك ابنين فأعتق أحد الابنين المكاتبه هل يجوز عتقه قال لا قلت لم قال لأنه ورث مالا ولم يرث شيئا من الرقبة وإنما عتقته بمنزلة ترك المال إذا لم يكن وارث غيره قلت فما حال المكاتبه قال مكاتبته على حالها قلت أرأيت إن عجزت هل ترد في الرق قال نعم ما لم يعتقها الابن الآخر فان عجزت بعد عتق الابن الآخر لم ترد في الرق . قلت أفأرأيت إن وهب أحد ابني الميت جميع حصته للمكاتبه من المكاتبه هل يجوز ذلك قال نعم ولا تعتق وتسعى للآخر في حصته من المكاتبه فان أدت عتقت قلت أفأرأيت إن وهب لها المال جميعا الوارثان والشريك هل تعتق قال نعم قلت فلم